

حُكْمُ الدَّلَالِ

اعلم

أَنَّ الدَّلَالَ إِنَّمَا هُوَ وَكَيْلٌ لِلْبَائِعِ،
فَهُوَ مُؤْتَمِّنٌ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ أَجْرَتِهِ
بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ
أَنْ يَصْذُقَ مُوَكَّلَهُ، فَيَقُولُ: بَعْتُ
بِكَذَا وَكَذَا، وَحَتَّىٰ لَوْ بَاعَ بِزِيَادَةٍ،
فَالزِّيَادَةُ لِمُوَكَّلِهِ.



كثِيرٌ مِنَ الدَّلَالِينَ فِي الْأَسْوَاقِ الْيَوْمَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ، وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ
بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيَدِينُهُمُ الْكَذِبَ وَالْاِخْتِيَالَ، وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ أَجْرَتَهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ:
الْبَائِعِ، وَالْمُشْتَرِي بِشَتَّى الْحِيلِ، وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِمَصْلَحَةِ الْبَائِعِ،
وَقَدْ يَأْخُذُ السَّلْعَةَ مِنْ صَاحِبِهَا؛ لِبَيْعِهَا لَهُ وَيَزِيدُ فِي السَّعْرِ؛ لِيَأْخُذَ الزِّيَادَةَ
لَهُ، وَقَدْ يَطْلُبُ مِنْهُ مُوَكَّلُهُ أَنْ يَبْحَثَ لَهُ عَنْ قِطْعَةِ أَرْضٍ مُقَابِلَ أَجْرٍ مُعَيَّنٍ
يَحْصُلُ عَلَيْهِ، فَيَتَوَاطَأُ مَعَ صَاحِبِ الْأَرْضِ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَ لِمُوَكَّلِهِ بِسَعْرِ أَكْثَرِ،
وَتَكُونَ لَهُ نِسْبَةٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا مُوَكَّلُهُ، فَإِذَا تَمَّ الْبَيْعُ أَخَذَ النَّسْبَةَ مِنَ الْبَائِعِ، ثُمَّ
ذَهَبَ إِلَىٰ مُوَكَّلِهِ، وَأَخَذَ أَجْرَتَهُ، وَمَا هَكَذَا تُورَدُ الْإِبِلُ !!

ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: «وَالدَّلَالُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ أَجْرَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْبَائِعِ؛
فَهُوَ مُؤْتَمِّنٌ، وَشَأْنُهُ كَشَأْنِ الْوَكِيلِ، عَلَيْهِ أَنْ يَصْذُقَ وَيَقُولَ: بَعْتُ السَّلْعَةَ

بَكَذَا، وَاشْتَرَيْتُ بَكَذَا عَلَى نَحْوِ مَا تَمَّ، وَلَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى وَكَالَتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُتَاجَرَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ» (١).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «لَا يَجُوزُ لِلدَّلَالِ - الَّذِي هُوَ وَكَيْلُ الْبَائِعِ فِي الْمُنَادَاةِ - أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لِمَنْ يَزِيدُ بغيرِ عِلْمِ الْبَائِعِ؛ فَإِنَّ هَذَا يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَعْنَى، وَهَذَا خِيَانَةٌ لِلْبَائِعِ» (٢).



(١) «أَخْطَاءُ شَائِعَةٌ فِي الْبَيْعِ»، (ص ٤٥).

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (ص ٤٥).

حُكْمُ عِبَارَةِ

«الْبِضَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدَّلُ»

أَنَّ كِتَابَةَ تِلْكَ الْعِبَارَةِ: «الْبِضَاعَةُ
لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدَّلُ» عَلَى أَوْرَاقِ
الْعُقُودِ وَفَوَاتِيرِ الْبَيْعِ، وَإِلْزَامِ
الْمُشْتَرِي بِمَا جَاءَ فِيهَا خَطًّا شَائِعًا.

اعلم



لَا تُغَضِبُ زَبَائِنَكَ، وَلَا تُلْزِمُهُمْ بغيرِ مُلْزِمٍ، وَلَا تَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ شُرُوطًا
بَاطِلَةً.

وَالرَّسُولُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ
فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ» (١).

فَتِلْكَ الْعِبَارَةُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا إِلْزَامَ الْمُشْتَرِي بِالْبِضَاعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَعِينَةً،
وَيَا اللهُ كَمْ جَرَّتْ تِلْكَ الْعِبَارَةُ عَلَى أَصْحَابِهَا مِنَ الظُّلْمِ لِلنَّاسِ!، وَكَمْ مِنَ
الزَّبَائِنِ مَنْ قَدْ تَضَرَّرَ بِسَبَبِهَا!، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَقَدْ تَضَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ، فَهَلَّا سَأَلَ
التَّجَارُ أَهْلَ الْعِلْمِ عَنِ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي كِتَابَةِ تِلْكَ الْعِبَارَةِ، وَإِلْزَامِ النَّاسِ
بِهَا، وَهِيَ هُوَ جَوَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ يَدَيْكَ:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٢٦)، (٢٧٢٩) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -.

سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الآتي:

مَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي كِتَابَةِ عِبَارَةٍ: «البِضَاعَةُ الْمُبَاعَةُ لَا تُرَدُّ وَلَا تُسْتَبَدَّلُ»،
الَّتِي يَكْتُبُهَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَحَلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ عَلَى الْفَوَاتِيرِ الصَّادِرَةِ
عَنْهُمْ؟، وَهَلْ هَذَا الشَّرْطُ جَائِزٌ شَرْعًا؟، وَمَا هِيَ نَصِيحَةٌ سَمَّاحَتِكُمْ حَوْلَ
هَذَا الْمَوْضُوعِ؟.

فاجابت اللجنة بقولها:

«بِيعُ السَّلْعَةِ بِشَرْطِ الْأَتْرَدِّ وَلَا تُسْتَبَدَّلُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛
لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ وَالتَّعْمِيَةِ، وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الْبَائِعِ بِهَذَا الشَّرْطِ إِزَامُ الْمُشْتَرِي
بِالْبِضَاعَةِ، وَلَوْ كَانَتْ مَعْيِبَةً، وَاشْتَرَا طُهُ هَذَا لَا يُبْرئُهُ مِنَ الْعُيُوبِ الْمَوْجُودَةِ
فِي السَّلْعَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَعْيِبَةً، فَلَهُ اسْتِبْدَالُهَا بِبِضَاعَةٍ غَيْرِ مَعْيِبَةٍ، أَوْ أَخَذَ
الْمُشْتَرِي أَرْشَ الْعَيْبِ، وَلِأَنَّ كَامِلَ الثَّمَنِ مُقَابِلُ السَّلْعَةِ الصَّحِيحَةِ، وَأَخَذَ
الْبَائِعِ الثَّمْنَ مَعَ وُجُودِ الْعَيْبِ أَخْذٌ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الشَّرْطَ
الْعُرْفِيَّ كَاللَّفْظِيِّ، وَذَلِكَ لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْعَيْبِ، حَتَّى يَسُوغَ لَهُ الرَّدُّ بِوُجُودِ
الْعَيْبِ، تَنْزِيلًا لِاسْتِرَاطِ سَلَامَةِ الْمَبِيعِ عُرْفًا مَنْزِلَةَ اسْتِرَاطِهَا لَفْظًا.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ»^(١).



أَدَبُ رَبَّانِي،

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - :

﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النَّحْلِ : ٤٣].





حُكْمُ بَيْعِ مَا يَسْتَعْمَلُهُ الْمُشْتَرِي فِي مُحْرَمٍ

أَنَّهُ مَتَى عَلِمْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي
يَسْتَعْمِلُ الْمَبِيعَ فِي مُحْرَمٍ، فَهَذَا الْبَيْعُ
حَرَامٌ، خُذْهَا قَاعِدَةً، عَسَى اللَّهُ أَنْ
يَنْفَعَكَ بِهَا.

اعلم



قَدْ تَبِيعَ الطَّيِّبَاتِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً، وَيَدْخُلُ عَلَيْكَ الْكَسْبُ الْحَبِيثُ مِنْ
حَيْثُ لَا تَحْتَسِبُ، فَكُنْ فِطْنًا تَسْلَمَ مِنْ مَعْرَةِ الْإِثْمِ، وَتَسْلَمَ لَكَ تِجَارَتُكَ مِنْ
الْكَسْبِ الْحَبِيثِ، فَإِذَا كُنْتَ تَبِيعُ الْعِنَبَ، فَالْعِنَبُ حَلَالٌ لَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ،
وَمِثْلُهُ التَّمْرُ، فَمَتَى عَلِمْتَ أَنَّ الْمُشْتَرِي يَشْتَرِي الْعِنَبَ أَوْ التَّمْرَ مِنْ أَجْلِ
أَنْ يَصْنَعَ مِنْهَا الْخَمْرَ، فَالْبَيْعُ حَرَامٌ، وَبَعْضُ النَّاسِ يُغَالِطُ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ:
الْحَرَامُ عَلَيْهِ لَا عَلَيَّ أَنَا!

فَأَيْنَ نَذَهَبُ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢].

وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ: إِذَا كُنْتَ تَبِيعُ السَّلَاحَ، فَلَا تَبِعْهُ لِمَنْ يَقْتُلُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ
لِقُطَاعِ الطَّرِيقِ، أَوْ الْبُغَاةِ الْمُفْسِدِينَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

حُكْمُ تَأْجِيزِ الْمَحَلَّاتِ أَوْ الْبُيُوتِ
لِمَنْ يَنْجُرُ فِيهَا بِالْمُحْرَمَاتِ

أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَكَ مَحَلٌّ أَوْ عَقَارٌ، فَلَا
تُؤَجِّرُهُ لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
تَعَاوُنٌ مِنْكَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ

اعلم



لَا تُؤَجِّرُ عِمَارَتَكَ لِمَنْ يُرِيدُ عَمَلَ بَنِكَ؛ لِأَنَّ الْبُنُوكَ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهَا،
أَسَّسْتَ عَلَى الرَّبَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ يُرِيدُ فَتْحَ فُنْدُقٍ، حَتَّى تَشْتَرِطَ
عَلَيْهِ أَلَّا يَعْصِيَ اللَّهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْتَأْجِرُهَا لِيَتَّخِذَهَا مَقَرًّا لِلَّهْوِ وَاللَّعِبِ،
وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا كَانَ مَعَكَ دَكَائِكُنْ، فَلَا
تُؤَجِّرُهَا لِحَلَّاقٍ، حَتَّى تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَحْلِقَ لِلنَّاسِ لِحَاهُمْ، وَلَا يَحْلِقَ مَا فِيهِ
قَزَعٌ^(١) أَوْ تَشْبَهُ بِالْكَفَّارِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِذَا أَجْرْتَهَا لِصَاحِبِ بِقَالَةٍ، اشْتَرِطَ
عَلَيْهِ أَلَّا يَبِيعَ الدُّخَانَ، وَالشَّيْشَةَ، وَالشَّمَّةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ،
وَلَا تُؤَجِّرُهَا لِمُصَوِّرٍ، وَلَا لِمَشْخُصٍ يَبِيعُ أَشْرَطَةَ الْأَعَانِي وَالْمُوسِيقَى، وَنَحْوَ
ذَلِكَ مِنْ أَدَوَاتِ الْفَسَادِ وَالْإِفْسَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ثَبَّتَ حُرْمَتَهُ بَيِّقِينَ،
وَعَلَى هَذَا وَنَحْوِهِ جَرَتْ فَتَاوَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) الْقَزَعُ - بفتح حين - أن يخلق رأس الصبي، ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا.

قَالَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ: «لَا يُجُوزُ تَأْجِيرُ الْمَحَلِّ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ الْمَعَاصِي: كَالْغِنَاءِ، وَاللَّهُوِ، أَوْ يَتَّخِذُهُ مَحَلًّا لِبَيْعِ الْمَوَادِّ الْمُحْرَمَةِ: كَالَاتِ اللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ، أَوْ التَّصْوِيرِ، أَوْ بَيْعِ الدُّخَانِ، أَوْ الْمُصَوِّرَاتِ الْمُحْرَمَةِ: كَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]»^(١).

وَوُجْهَ إِلَيْهَا سَوَالُ نَضِهِ:

مَا حُكْمُ تَأْجِيرِ الدَّكَائِنِ عَلَى أَصْحَابِ الْبِقَالَاتِ الَّذِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِيعَاتِهِمْ الدُّخَانُ، وَكَذَلِكَ تَأْجِيرِ الْمَحَلَّاتِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَكْتَبَاتِ الَّذِينَ مِنْ جُمْلَةِ مَبِيعَاتِهِمْ الْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ؟

فَأَجَابَتْ جَوَابًا مُبَيَّنًّا عَلَى نَصَائِحِ عَامَّةٍ لَا يَسْتَعْنَى عَنْهَا أَحَدٌ، وَهُوَ قَوْلُهَا: «يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ: أَنْ تَكُونَ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ، وَبَيْعِ الدُّخَانِ، وَالْمَجَلَّاتِ الْخَلِيعَةِ عَمَلٌ مُحْرَمٌ، فَيَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَحَلِّ حِينَئِذَا يُوجَّرُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ - إِذَا كَانَ لَا يَتَّقِي مِنْهُ - أَلَّا يَسْتَعْمِلَهُ فِي مُحْرَمٍ، فَإِذَا خَالَفَ الشَّرْطَ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْإِجَارَةَ»^(٢).


(١) «فَتَاوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ» (١٤/ ٤٤٩) رقم (١٩١٢٠) جَمْعُ الدُّوَيْشِ.

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (١٤/ ٤٤٧) رقم: (١٥٣٨٦).

حُكْمُ بَيْعِ الْمَلَابِسِ الْخَلِيعَةِ وَنَحْوِهَا

اعلم

أَنَّهُ لَا يُجُوزُ بَيْعُ الْمَلَابِسِ
الْخَلِيعَةِ وَحِيَاكُتْهَا، وَصِنَاعَتُهَا،
وَاسْتِرَادُهَا، كَمَا لَا يُجُوزُ بَيْعُ
الْأَخْذِيَةِ ذَاتِ الْكَعْبِ الْعَالِي؛
لِأَضْرَارِهِ الصَّحِّيَّةِ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ
التَّدْلِيسِ، وَإِخْفَاءِ الْحَقِيقَةِ.



إِذَا كُنْتَ تَاجِرَ مَلَابَسٍ، فَرَأَيْتَ فِي تِجَارَتِكَ، وَلَا تَبِعْ إِلَّا مَا كَانَ سَاتِرًا
لِبَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أَعْرَاضَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، وَبَنَاتُ الْمُسْلِمِينَ يُكَادُهُنَّ
فِي الْخِفَاءِ عَنِ طَرِيقِ الْقَنَوَاتِ وَوَسَائِلِ الْإِعْلَامِ، وَيُسْتَدْرَجْنَ عَنِ طَرِيقِ
الْمَلَابِسِ الْخَلِيعَةِ وَالشَّفَافَةِ، فَلَا تَكُنْ أَنْتَ سَبَبَ إِضْلَالِهِنَّ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ
الْمَلَابِسِ يَصْنَعُهَا الْيَهُودُ وَالتَّصَارِيُّ، وَمُرَادُهُمْ اسْتِدْرَاجُ بَنَاتِ الْمُسْلِمِينَ
نَحْوَ الْهَآوِيَةِ، كَمَا قَالَ أَحَدُهُمْ: «كَأْسٌ وَغَانِيَةٌ يَفْعَلَانِ فِي الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مَا
لَا يَفْعَلُهُ أَلْفٌ مَدْفَعٌ».

فَمَا أَخْرَاكَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، إِذَا كُنْتَ لَا تَعْلَمُ
امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ الْقَائِلِ: ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٣)
[النحل: ٤٣].

وقد وجه أحدهم للجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية السؤال الآتي:

س: الرجاء من سماحتكم إفتاءنا في حكم بيع البناطل الضيقة النسائية بأنواعها، وما يُسمى منها بالجنز، والإسترثس، إضافة إلى الأطقم التي تتكون من بناطيل وبلايز، إضافة إلى بيع الأحذية النسائية ذات الكعب العالية، إضافة إلى بيع صبغات الشعر بأنواعها وألوانها المختلفة، خصوصاً ما يخص النساء، إضافة إلى بيع الملابس النسائية الشفافة، أو ما يُسمى بالشيْفون، إضافة إلى الفساتين النسائية ذات نصف كم، والقصير منها، والتنانير النسائية القصيرة.

فكان الجواب:

(كل ما يستعمل على وجه محرم، أو يغلب على الظن ذلك؛ فإنه محرم تصنيعه، واستيراده، وبيعه، وترويجه بين المسلمين، ومن ذلك ما وقع فيه كثير من نساء اليوم - هداهن الله إلى الصواب - من لبس الملابس الشفافة، والضيقة، والقصيرة، ويجمع ذلك كله:

إظهار المفاتن والزينة، وتحديد أعضاء المرأة أمام الرجال الأجانب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «كل لباس يغلب على الظن أنه يستعان بلبسه على معصية - فلا يجوز بيعه وحياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم، ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب

عَلَيْهِ الْخَمْرَ، وَيَبِيعُ الرِّيَاحِينَ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْخَمْرِ وَالْفَاحِشَةِ،
وَكَذَلِكَ كُلُّ مُبَاحٍ فِي الْأَصْلِ عُلِمَ أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى مَعْصِيَةٍ».

فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ تَاجِرٍ مُسْلِمٍ تَقْوَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَالنُّصْحُ
لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَصْنَعُ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا مَا فِيهِ خَيْرٌ وَنَفْعٌ لَهُمْ، وَيَتْرُكُ مَا
فِيهِ شَرٌّ وَضَرَرٌ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْحَلَالِ غُنْيَةٌ عَنِ الْحَرَامِ.

﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ ﴾

[الطَّلَاق: ٢-٣].

وَهَذَا النَّصْحُ هُوَ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٢].

وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قِيلَ لِمَنْ يَا رَسُولَ

اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ

مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١).

وَقَالَ جُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (٢).

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٥) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٦).



وَمَرَادُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ فِيهَا تَقَدَّمَ: «وَهَذَا كُرِهَ بَيْعُ الْخُبْزِ
وَاللَّحْمِ لِمَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ... إلخ» كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ
مِنْ فِتَاوَاهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى (١).



حُكْمُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي التَّجَارَةِ

أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ
لِيبَيْعِ وَالشِّرَاءِ^(١)، مَتَى اِحْتَاجَتْ
لِلذِّكِّ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَى
ذَلِكَ، فَالْأَفْضَلُ لَهَا الْقَرَارُ فِي بَيْتِهَا

اعلم



مِنَ الْخَيْرِ لِلْمَرْأَةِ فِي وَقْتِنَا أَنْ تُوكِّلَ مَنْ يَتَّجِرُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ^(٢)،
فَهَذَا أَحْوَطُ لَهَا وَأَسْلَمٌ، لِأَنَّ الْفِتْنَ فِي عَصْرِنَا لَتَزْدَادُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، حَتَّى
إِنَّهُ فِي بَعْضِ الدُّوَلِ يَحْصُلُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَتَيَاتٍ جَمِيلَاتٍ لِلْعَمَلِ
فِي مَحَلَّاتِهِمْ بُعِيَّةَ جَذْبِ الزَّبَائِنِ، وَهَكَذَا صَارَتِ الْمَرْأَةُ سِلْعَةً، وَجُلُّ الزَّبَائِنِ
لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا عَلَى أُنْهَى سَيْلَةٍ لِلْهُوِّ وَاللَّعِبِ، لَكِنْ مَتَى اِحْتَاجَ

(١) سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ (٧/١٥) السُّؤَالُ الْآتِي:

س: عِنْدِي زَوْجَةٌ، وَتَرْغُبُ أَنَهَا تُزَاوِلَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي سُوقِ يَجْمَعُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءَ، وَهِيَ
مُحْتَشِمَةٌ، وَقَالَتْ: أَكْتُبُ لِلشَّيْخِ ابْنِ بَارٍ: هَلْ يُجُوزُ لِي مُزَاوَلَةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَمْ لَا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ؟
نَزَّجُوا الْإِفَادَةَ، حَفِظَ اللَّهُ سَمَاحَتَكُمْ.

ج: «يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَذْهَبَ إِلَى السُّوقِ لِتَبِيعَ وَتَشْتَرِيَ، إِذَا كَانَتْ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ، وَكَانَتْ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ
بَدَنِهَا بِمَلَابِسٍ لَا تُحَدِّدُ أَعْضَاءَهَا، وَلَمْ تَخْتَلَطْ بِالرِّجَالِ اِخْتِلَاطَ رَيْبِيَّةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَاجَةٍ إِلَى ذَلِكَ
الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَالْخَيْرُ لَهَا أَنْ تَتْرَكَ ذَلِكَ.

عَضُو نَائِبُ رَئِيسِ اللَّجْنَةِ الرَّئِيسِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُعُودٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَدْيَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَارٍ

(٢) هُنَاكَ مَجَالَاتٌ تَسْتَطِيعُ الْمَرْأَةُ أَنْ تَبَاشِرَهَا فِي بَيْتِهَا مَتَى اِحْتَاجَتْ: كَالْخِيَاطَةِ، وَالتَّطْرِيزِ، وَنَحْوِهِمَا.

أَحَدُهُمْ إِلَى زَوْجَةٍ وَأُمَّ تَحَرَّى الْعَفِيفَةَ الشَّرِيفَةَ قَرِيرَةَ بَيْتِهَا^(١)، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ بَكْرُ أَبُو زَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ: «حِرَاسَةُ الْفَضِيلَةِ» (ص ٧٤-٧٦):

الْأَصْلُ لَزُومُ النِّسَاءِ الْبُيُوتِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - ﴿ وَفَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. فَهُوَ عَزِيمَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِي حَقِّهِنَّ، وَخُرُوجُهُنَّ مِنَ الْبُيُوتِ رُخْصَةٌ، لَا تَكُونُ إِلَّا لِلزُّورَةِ أَوْ حَاجَةٍ؛ وَلِهَذَا جَاءَ بَعْدَهَا: ﴿ وَلَا تَخْرُجْنَ تَبَرُّجًا فَجْهًا الْأُولَى ﴾ أَي لَا تَخْرُجْنَ الْخُرُوجَ مُتَّجِمَاتٍ أَوْ مُتَطَيِّبَاتٍ كَعَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْأَمْرُ بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ حِجَابٌ لِهِنَّ بِالْجُدْرِ، وَالْحُدُورُ عَنِ الْبُرُوزِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ، وَعَنِ الْإِخْتِلَاطِ، فَإِذَا بَرَزْنَ أَمَامَ الْأَجَانِبِ، وَجِبَ عَلَيْنَهُنَّ الْحِجَابُ بِاشْتِمَالِ اللَّبَاسِ السَّاتِرِ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَالرِّئْيَةُ الْمُكْتَسِبَةُ.

وَمَنْ نَظَرَ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَجَدَ أَنَّ الْبُيُوتَ مُضَافَةً إِلَى النِّسَاءِ فِي ثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - تَعَالَى -، مَعَ أَنَّ الْبُيُوتَ لِلزُّوَالِ أَوْ لِأَوْلِيَانِهِنَّ، وَإِنَّمَا حَصَلَتْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مُرَاعَاةً لِاسْتِمْرَارِ لَزُومِ النِّسَاءِ لِلْبُيُوتِ، فَهِيَ إِضَافَةُ إِسْكَانٍ وَلَزُومٍ لِلْمَسْكَنِ وَالنِّصَاقِ بِهِ، لَا إِضَافَةَ تَمْلِيكٍ.

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - ﴿ وَفَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وَقَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿ وَأَذْكُرْتُمَا يَتَسَلَّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

وَبِحِفْظِ هَذَا الْأَصْلِ تَتَحَقَّقُ الْمَقَاصِدُ الشَّرْعِيَّةُ الْآتِيَّةُ:

١- مُرَاعَاةُ مَا قَضَتْ بِهِ الْفِطْرَةُ، وَحَالُ الْوُجُودِ الْإِنْسَانِي، وَشُرْعَةُ رَبِّ الْعَالَمِينَ - مِنَ الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ بَيْنَ عِبَادِهِ مِنْ أَنَّ عَمَلَ الْمَرْأَةِ دَاخِلَ الْبَيْتِ، وَعَمَلَ الرَّجُلِ خَارِجَهُ.

٢- مُرَاعَاةُ مَا قَضَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ أَنَّ الْمُجْتَمَعَ فَرْدِيٌّ - أَي غَيْرُ مُخْتَلِطٍ -، فَلِلْمَرْأَةِ - مُجْتَمَعُهَا الْخَاصُّ بِهَا، وَهُوَ دَاخِلُ الْبَيْتِ، وَلِلرَّجُلِ مُجْتَمَعُهَا الْخَاصُّ بِهِ، وَهُوَ خَارِجُ الْبَيْتِ.

٣- قَرَارُ الْمَرْأَةِ فِي عَرِينٍ وَطَيْفِئَتِهَا الْحَيَاتِيَّةِ - الْبَيْتِ - يُكْسِبُهَا الْوَقْتَ وَالشُّعُورَ بِأَدَاءِ وَطَيْفِئَتِهَا الْمُتَعَدِّدَةِ الْجَوَانِبِ فِي الْبَيْتِ: زَوْجَةٍ، وَأُمَّ، وَرَاعِيَةَ لَبَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَفَاءَ بِحُقُوقِهِ: مَنْ سَكَنَ إِلَيْهَا، وَتَهْيِئَةَ مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ، وَمُرِيَّةٍ جَنِيلٍ. وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١٨٢٩)).

٤- قَرَارُهَا فِي بَيْتِهَا فِيهِ وَفَاءٌ بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلِهَذَا فَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَاجِبٌ خَارِجُ بَيْتِهَا، فَاسْقَطَ عَنْهَا التَّكْلِيفُ بِحُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ، وَصَارَ فَرَضُ الْحَجِّ عَلَيْهَا مَشْرُوطًا بِوُجُودِ مُحْرَمٍ لَهَا.

إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَهَذَا حَاصِلٌ، حَتَّى فِي بِلَادِ الْغَرْبِ، نَعَمْ قَدْ يَحْصُلُ زَوَاجٌ،
لَكِنْ مِنْ مَنْ؟، لَا شَكَّ أَنَّ الْبِضَاعَةَ السَّاقِطَةَ لَا يَشْتَرِيهَا إِلَّا سُقَّاطُ النَّاسِ
وَهَمْلُهُمْ.





حُكْمُ التَّأْمِينِ

اعلم

أَنَّ التَّأْمِينَ حَرَامٌ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ،
سِوَاءَ أَكَانَ عَلَى النَّفْسِ، أَوْ
الْبَضَائِعِ، أَمْ الْعَقَارَاتِ؛ كَمَا يَنْطَوِي
عَلَيْهِ مِنْ رَبَا، وَقِيَارٍ، وَغَرَرٍ.



قَرَّرَ الْمُجَمَّعُ الْفَقْهِيُّ الْمُنْعَقِدُ بِمَكَّةَ ^(١) تَحْرِيمَ التَّأْمِينِ ^(٢)، وَقَرَّرَ ذَلِكَ فِتَاوَى
دَارِ الْإِفْتَاءِ الْمِصْرِيَّةِ، وَبَنَوْا هَذَا الْحُكْمَ عَلَى عِدَّةِ أُمُورٍ، مِنْهَا:

١- أَنْ عَقَدَ التَّأْمِينِ التُّجَارِيَّ مِنْ عُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ الْمَالِيَّةِ الْاِحْتِمَالِيَّةِ
الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْغَرَرِ الْفَاحِشِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْرِفَ وَقْتَ
العَقْدِ مِقْدَارَ مَا يُعْطِي أَوْ يَأْخُذُ، وَقَدْ لَا يَدْفَعُ قِسْطًا أَوْ قَسْطَيْنِ، ثُمَّ تَقَعُ
الْكَارِثَةُ، فَيَسْتَحِقُّ مَا التَّرَمَّ بِهِ الْمُؤْمِنُ، وَقَدْ لَا تَقَعُ الْكَارِثَةُ أَصْلًا، فَيَدْفَعُ
جَمِيعَ الْأَفْسَاطِ، وَلَا يَأْخُذُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَدِّدَ مَا
يُعْطِي وَيَأْخُذُ بِالنَّسْبَةِ لِكُلِّ عَقْدٍ بِمُفْرَدِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْغَرَرِ».

(١) فِي ١٠ / شَعْبَانَ / ١٣٩٨ هـ بِمَقَرِّ رَابِطَةِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ بِالْأَكْثَرِيَّةِ.

(٢) كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا قَرَّرْتَهُ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي دَوْرَتِهِ الْعَاشِرَةِ (٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ) مِنَ التَّحْرِيمِ
لِلتَّأْمِينِ بِأَنْوَاعِهِ بِقَرَارِهِ رَقْمَ (٥٥).



٢- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ صُورَةٌ مِنْ صُورِ المَقَامَرَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَخَاطِرَةِ فِي مُعَاوَضَاتِ مَالِيَةِ، وَمِنَ العُزْمِ بِلَا جِنَايَةٍ أَوْ تَسَبُّبِ فِيهَا، وَمِنَ العُنْمِ بِلَا مُقَابِلٍ أَوْ مُقَابِلِ مَالِيَةٍ غَيْرِ مُكَافِئٍ، فَإِنَّ المُسْتَأْمِنَ قَدْ يَدْفَعُ قِسْطًا مِنَ التَّأْمِينِ، ثُمَّ يَقَعُ الحَادِثُ، فَيَعْرِمُ المُؤْمِنُ كُلَّ مَبْلَغِ التَّأْمِينِ، وَقَدْ لَا يَقَعُ الخَطَرُ، وَمِنْ ذَلِكَ يَغْنَمُ المُؤْمِنُ أَقْسَاطَ التَّأْمِينِ بِلَا مُقَابِلٍ، وَإِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِيهِ الجَهَالَةُ كَانَ قِهَارًا، وَدَخَلَ فِي عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ المَيْسِرِ فِي قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: ٩٠].

٣- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ يَشْتَمِلُ عَلَى رَبَا الفِضْلِ وَالنَّسِيئَةِ، فَإِنَّ الشَّرِكَةَ إِذَا دَفَعَتْ لِلْمُسْتَأْمِنِ، أَوْ لَوْرَثَتِهِ، أَوْ لِلْمُسْتَفِيدِ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَهُ مِنَ النُّقُودِ لَهَا - فَهُوَ رَبَا الفِضْلِ - وَالمُؤْمِنُ يَدْفَعُ ذَلِكَ لِلْمُسْتَأْمِنِ مِثْلَ مَا دَفَعَهُ لَهَا يَكُونُ رَبَا نَسِيًّا فَقَطْ، وَكِلَاهُمَا مُحَرَّمٌ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ.

٤- عَقْدُ التَّأْمِينِ التِّجَارِيِّ مِنَ الرَّهَانِ المُحَرَّمِ؛ لِأَنَّ كِلَاهُمَا جَهَالَةٌ وَغَرَرٌ وَمَقَامَرَةٌ، وَلَمْ يُبَحِّ الشَّرْعُ مِنَ الرَّهَانِ إِلَّا مَا فِيهِ نُصْرَةٌ للإِسْلَامِ، وَظُهُورٌ لِأَعْلَامِهِ بِالحُجَّةِ وَالسَّنَانِ (١)، وَقَدْ حَصَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: رُخْصَةَ الرَّهَانِ بَعُوضٍ فِي ثَلَاثَةِ بَقُولِهِ: «لَا سَبَقَ» (٢) إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ، أَوْ

(١) السَّنَانُ - بَزَنَةُ كِتَابٍ - نَضَلُ الرُّمْحِ، وَالجَمْعُ أَسَنَةٌ.

(٢) السَّبَقُ - بَفَتْحَتَيْنِ - مَا يُجْعَلُ مِنَ المَالِ رَهْنًا عَلَى المُسَابِقَةِ، وَالمَعْنَى: لَا يَحِلُّ أَخْذُ المَالِ بِالمُسَابِقَةِ إِلَّا فِي ذِي نَضَلٍ: كَالسَّهْمِ، أَوْ ذِي خُفٍّ، كَالإِبِلِ وَالفِيلِ، أَوْ ذِي حَافِرٍ: كَالخَيْلِ وَالحَمِيرِ.

نَصْلٍ»^(١)، وَلَيْسَ التَّأْمِينُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَبِيهًا بِهِ؛ فَكَانَ مُحْرَمًا.

٥- عَقْدُ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ فِيهِ أَخْذُ مَالِ الْغَيْرِ بِلَا مُقَابِلٍ، وَالْأَخْذُ بِلَا مُقَابِلٍ فِي عُقُودِ الْمَعَاوِضَاتِ التَّجَارِيَّةِ - مُحْرَمٌ؛ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٩].

٦- فِي عَقْدِ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ الْإِلْزَامُ بِهَا لَا يَلْزَمُ شَرْعًا؛ فَإِنَّ الْمُؤَمَّنَ لَمْ يَحْدُثِ الْخَطَرُ مِنْهُ، وَلَمْ يَتَسَبَّبْ فِي حُدُوثِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ التَّعَاقُدُ مَعَ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى ضَمَانِ الْخَطَرِ عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِهِ مُقَابِلَ مَبْلَغٍ يَدْفَعُهُ الْمُسْتَأْمِنُ لَهُ وَالْمُؤَمَّنُ لَمْ يَبْدُلْ عَمَلًا لِلْمُسْتَأْمِنِ؛ فَكَانَ حَرَامًا^(٢).

التأمين التعاوني:

قَرَّرَ مَجْلِسُ الْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ الْمُنْعَقِدُ بِمَكَّةَ بِالْإِجْمَاعِ الْمُوَافَقَةَ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ، مِنْ جَوَازِ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيِّ بَدَلًا مِنَ التَّأْمِينِ التَّجَارِيِّ الْمُحْرَمِ لِلْأَدَلَّةِ الْآتِيَةِ:

١- أَنَّ التَّأْمِينَ التَّعَاوُنِيَّ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعِ، الَّتِي يُفْصَدُ بِهَا أَصَالَةُ التَّعَاوُنِ عَلَى تَفْتِيْتِ الْأَخْطَارِ، وَالِاشْتِرَاكِ فِي تَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَّةِ عِنْدَ نَزُولِ الْكَوَارِثِ،

(١) «صَحِيحٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٧٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٤٩٨).

(٢) انظر: «أَخْطَاءُ شَائِعَةٍ فِي الْبَيْعِ» لِلشَّيْخِ: سَعِيدِ عَبْدِ الْعَظِيمِ (ص ٩-١٠).

وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ إِسْهَامِ أَشْخَاصٍ بِمَبَالِغِ نَقْدِيَّةٍ، تُخَصَّصُ لِتَعْوِيضِ مَنْ يُصِيبُهُ الضَّرْرُ، فَجَمَاعَةُ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيَّ لَا يَسْتَهْدِفُونَ تِجَارَةً وَلَا رِبْحًا مِنْ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ تَوْزِيعَ الْأَخْطَارِ، وَالتَّعَاوُنَ عَلَى تَحْمُلِ الضَّرْرِ.

٢- حُلُوُّ التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيَّ مِنَ الرَّبِّا بِنَوْعِيَّةِ: رَبِّا الْفَضْلِ وَالنَّسْبِ، فَلَيْسَتْ عُقُودُ الْمُسَاهِمِينَ رَبَوِيَّةً، وَلَا يَسْتَغْلُونَ مَا جُمِعَ مِنَ الْأَقْسَاطِ فِي مُعَامَلَاتِ رَبَوِيَّةٍ.

٣- أَنَّهُ لَا يُضَرُّ جَعْلُ الْمُسَاهِمِينَ فِي التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِيَّ بِتَحْدِيدِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنَ النِّفْعِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَبَرِّعُونَ، فَلَا مَخْاطِرَةَ، وَلَا غَرَرَ، وَلَا مُقَامَرَةَ بِخِلَافِ التَّأْمِينِ التَّجَارِيَّ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مَالِيَّةٌ تِجَارِيَّةٌ.

٤- قِيَامُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسَاهِمِينَ أَوْ مَنْ يُمَثِّلُهُمْ بِاسْتِثْمَارِ مَا جُمِعَ مِنَ الْأَقْسَاطِ لِتَحْقِيقِ الْغَرَضِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أُنْشِئَ هَذَا التَّعَاوُنِ، سِوَاءَ كَانَ الْقِيَامُ بِذَلِكَ تَبَرُّعًا، أَوْ مُقَابِلِ أَجْرٍ مُعَيَّنٍ (١).

